

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٣/٨٠

بإصدار لائحة تنظيم تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص
المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٣/١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات باللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على جميع المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال مدة
لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من ذي القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٦ من سبتمبر ٢٠١٣ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

لائحة تنظيم تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بخدمة النظام الآلي لإدارة المركبات ، خدمة إدارة أو مراقبة أو رصد مواقع المركبات والأجسام المتنقلة أو المنقولة مثل الحاويات والمعدات باستخدام تكنولوجيا أنظمة تحديد المواقع (مثل نظام GPS) ، عبر أنظمة أو شبكات الاتصالات المرخصة أو المصرح بها من قبل الهيئة للاستخدام في السلطنة ، ما عدا أنظمة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية .

المادة (٢)

لا يجوز تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة .

المادة (٣)

يقدم طلب التصريح إلى الدائرة المختصة بالهيئة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به نسخة من المستندات الآتية :

- ١ - البطاقة الشخصية سارية المفعول ، أو جواز السفر للمفوض بالتوقيع .
- ٢ - شهادة السجل التجاري سارية المفعول .
- ٣ - شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان سارية المفعول .
- ٤ - أسماء المخولين بالتوقيع مع نماذج التوقيع .
- ٥ - وصف فني يوضح بنية النظام المستخدم في تقديم الخدمة ، مع الرسوم التوضيحية ، وأي معلومات فنية أخرى تطلبها الهيئة .
- ٦ - خطة آلية تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار .
- ٧ - إيصال سداد رسم دراسة الطلب ، ومقداره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً .

المادة (٤)

أ - على الدائرة المختصة بالهيئة دراسة الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء كافة المستندات المطلوبة ، ويجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً .

ولذوي الشأن التظلم إلى الرئيس التنفيذي من قرار رفض الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العلم به ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ب - في حال استيفاء الطلب المستندات المطلوبة ، تصدر الدائرة المختصة بالهيئة موافقة مبدئية لتمكين مقدم الطلب من إنشاء النظام الخاص بتقديم الخدمة وتجهيز الخوادم الخاصة بحفظ البيانات وذلك خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ هذه الموافقة ، ويجب على مقدم الطلب إخطار هذه الدائرة كتابة عند انتهائه من ذلك شريطة ألا يتجاوز هذه المدة .

ج - على الدائرة المختصة بالهيئة ، بعد تسلم الإخطار المشار إليه في (ب) من هذه المادة إشعار مقدم الطلب بدفع رسوم المعاينة ومقدارها (٨٠) ثمانون ريالاً عمانياً ثم معاينة النظام بعد التأكد من سداد الرسم .

د - في حال موافقة الهيئة على النظام الخاص بتقديم الخدمة يتم إشعار مقدم الطلب بسداد رسوم إصدار التصريح ومقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار ، وتصدر الدائرة المختصة التصريح بعد تقديم مقدم الطلب ما يفيد سداد هذه الرسوم .

هـ - في جميع الأحوال يعتبر الطلب ملغى إذا فشل مقدم الطلب - في أي مرحلة من مراحل نظر الطلب - في الالتزام بأي من الإجراءات أو المدد المنصوص عليها في هذه المادة .

و - للدائرة المعنية - بناء على التماس مقدم الطلب - عدم التقيد بالمدد المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أسباب موضوعية تبرر ذلك .

المادة (٥)

أ - تكون مدة التصريح (٣) ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة بذات رسوم الإصدار ، ما لم يتقدم المصرح له بطلب إلغاء التصريح قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه .

ب - يجب على المصرح له أن يدفع رسوم التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التجديد ، ويلتزم المصرح له في حالة التأخر عن هذا الميعاد بدفع غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل (٣٠) ثلاثين يوماً تأخير ، وفي حالة التأخير عن دفع رسوم تجديد التصريح أكثر من (٩٠) تسعين يوماً يعتبر التصريح ملغى .

المادة (٦)

تحصل الهيئة رسوماً مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية لإعادة إصدار التصريح عند فقده أو في حال طلب إجراء تعديلات عليه ، أو في حال التنازل عنه للغير وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧)

على المصرح له الالتزام بالآتي :

- ١ - أن تكون مراكز الرسائل القصيرة (SMSC) ومراكز الدعم الهاتفي للعملاء والمعدات والأجهزة المستخدمة في إدارة النظام وحفظ بيانات المنتفعين ، وبيانات إدارة وحركة المركبات داخل السلطنة ، ويحظر على المصرح له نقل هذه البيانات إلى خارج السلطنة .
- ٢ - عدم تقديم الخدمة لأغراض تتبع ومراقبة مركبات الأفراد .
- ٣ - الحصول على الموافقات اللازمة من أي جهة أخرى ذات صلة .
- ٤ - وضع ملصقات على المركبات التي يتم تتبعها أو الاتفاق مع الهيئة على آلية أخرى تفيد بأن المركبة خاضعة للنظام الآلي لإدارة المركبات .
- ٥ - الحفاظ على سرية بيانات إدارة وحركة المركبات والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة (٩٠) تسعين يوماً على الأقل ، مع إتاحة الاطلاع عليها للجهات المختصة عند الطلب .
- ٦ - الحصول على التراخيص الراديوية إذا لزم الأمر .
- ٧ - عدم تغيير الأنظمة المستخدمة في تقديم الخدمة أو مواقع حفظ بيانات إدارة وحركة المركبات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

٨- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة مشغلي ومستخدمي النظام على مدار الساعة .

٩- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إصلاح الأعطال التي يكون من شأنها التأثير على سلامة أو كفاءة نظم وأجهزة الاتصالات المستخدمة في تقديم الخدمة على الفور .

١٠- الاحتفاظ بجميع البيانات والمخططات الفنية للأنظمة المستخدمة في تقديم الخدمة وسجل المنتفعين من الخدمة وتقديمها للهيئة أو للجهات المختصة في حال الطلب .

المادة (٨)

لا يجوز للمصرح له التنازل للغير عن التصريح إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، وعلى المتنازل له تقديم كافة المستندات المحددة في المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٩)

ينتهي التصريح إذا انحلت الشخصية القانونية للمصرح له ، أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه أو أي سبب آخر مماثل .

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أو في أي قانون آخر ، يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

١ - تحصيل غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل مخالفة .

٢ - إلغاء التصريح .